



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 92 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادرة من المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية تعدلاتهما  
وعلى كتاب مديرية الشؤون الأملك المؤرخ في 16/1/2007 المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 752 تاريخ 27/12/2006 تم الموافقة على تصديق تقدير قيمة المتر  
المربع من العقار 10496 منطقه عقاريه رابعه وبمساحه تقربيه 310 م<sup>2</sup> هي الشهداء بمبلغ قدره 45000 ل.س خمس واربعون  
ألف ليرة سوريه للمتر المربع الواحد

تقديم مالكي القطعة 121 في محله هي الشهداء منطقه رابعه بطلبهم والذين يرجون فيه الموافقة على تقسيط قيمة  
العقارات المذكور والواجب دفعه مع قطعهم على أربع دفعات خلال ثلاث سنوات اسوة بحالات مماثله وانهم مستعدين لتسديد  
الفوائد القانونية المترتبة

وبين لكم بان الفقرة ب من المادة 44 من اصول التحقق والجباية واجراءات الوحدات الادارية تنص // تستوفى المبالغ من  
المدينين بتكميل محليه غير الضرائب والرسوم على اقساط شهريه لمده اقصاها ثلاثة سنوات //  
يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر في طلب اصحاب العلاقة وفق  
القوانين النافذه

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد حيانى المؤرخة في 6/2/2007  
وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسه رقم 5 بتاريخ 15/2/2007  
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة لمالك القطعة رقم 121 منطقه عقاريه رابع محله هي الشهداء على تقسيط قيمة العقار 10,496 من  
المنطقة العقارية الرابعة على أربع دفعات ولمده ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

مادة 2- تستوفى فائده قدرها 9 % على هذا التقسيط وتعتبر الفائدة جزء لا يتجزأ من القسط

مادة 3- الموافقة على منح الترخيص لمالك القطع رقم 121 منطقه عقاريه رابعه سداد الدفعة الاولى من قيمة العقار 10,496  
من المنطقة العقارية الرابعة

مادة 4- توضع اشاره منع تصرف لدى مديرية المصالح العقارية - دائرة السجل العقاري - والسجل المؤقت فور منح الترخيص لحين  
سداد كامل قيمة العقار المذكور

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا